

شرح مرتقى الوصول (٢٢) - محمد بن سعيد ابن طوق المري

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فجمهور العلماء على انه لا فرق بين
الفرض والواجب. من قالها في ذلك من اهل العلم؟ نعم قال - [00:00:00](#)
رحمه الله ماذا قال؟ نعم. نعم. احسنت احسنت. الفرض ما ثبت لدين قطعي والواجب ما ثبت بدليا ظني. الفرض بالنظر الى الفاعل
قسمان. ما هما اربعين. احسنت. الواجب الذي يقوم غيره مقامه. اي امر فيه - [00:00:20](#)
واحدة من الاشياء ماذا يسمى؟ احسنتم نعم يسمى الواجب المخير. الواجب الذي لا يسع وقته غيره من جنسه ماذا ثم احسنت يسمى
المضيق ما مثاله؟ المضيق صيام رمضان. صيام رمضان احسنت بارك الله فيك. صيام رمضان. نعم. تفضل الشيخ عبدالله - [00:00:50](#)
السلام عليكم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وجمعهم اجمعين.
اللهم اغفر لنا ولوالديه ولمشايقه وللسامعين وللمسلمين اجمعين. قال لعلوتنا عاصم رحمه الله - [00:01:10](#)
الندوة للعين وغير عيني من قبة الاذان والعيدين والندب مأمور به بالاكتر عنهم وهو مقسوم الى الطائر ثم اذا ما عد للكباير تخف حالة
المكروه. وقد يكون ضد ذاك فيه. وربما اطلق والاصل به تعيين الحرام للمجتمع. احسنتم - [00:01:30](#)
احسنتم بارك الله فيكم قال رحمه الله والندب للعين وغير عيني كقربة الاذان والايدين تنبوا والمراد به ما يشمل السنة والرغبة.
كالفرض ينقسم الى عيني والى غير عيني. فكما ان الكفاية والتعيين يكونان في الفرض فكذلك يكونان في السنة - [00:02:00](#)
فتكون السنة سنة كفاية وتكون سنة عين. فالسنة الكفاية هي التي تتعلق بمجموع المكلف احنا فين؟ لا بكل فرد منهم. فاذا فعلها من
يكفي سقط الطلب عن الباقيين. والسنة العينية هي التي تتعلق بكل واحد من المكلفين - [00:02:30](#)
فهي مطلوبة من كل مكلف. ثم بعد ان ذكر تقسيم السنة الى سنة عيني وسنة كفاية ذكر مثالين قال كقربة الاذان والعيدين. اللفظ
والنشر هنا هل هو مرتب او غير مرتب - [00:02:50](#)
غيوم مرتب احسنت. ناظموا رحمه الله عودنا في نظمه على اللفظ والنسب المرتب. لكنه في مواضع يسيرة لم يرتب منها هذا
الموضع. فالاذان مثال للسنة الكفاية. الاذان في واجب وهو في كل مسجد سنة كفاية ليس مطلوبا من كل فرض. ومثله الاقامة. قال
والايدين - [00:03:10](#)
العيدين سنة عين تتعلق بكل واحد من المكلفين. كالوتر ورغبة الفجر. ايها اكثر سنة العين او سنة الكفاية؟ نعم. سنة من اين؟ اكثر
من سنة الكفاية كما ان فرض العين اكثر من فرض - [00:03:40](#)
والندب مأمور به للاكثر. الجمهور على ان المندوب مأمور به. وهذا انا ابني على ان الامر حقيقة في القدر المشترك بين الوجوب
والندم. وهو مطلق الطلب. فيشمل الوجوب والندم. والقول الاخر هو ان الامر حقيقة في الايجاب. اما المندوب فليس مأمورا به. قال
به بعض الاصوليين - [00:04:00](#)
كالكرخي والرازي ويدل بما ذهب اليه الجمهور من ان الندب داخل في جنس الامر قوله تعالى ان الله يأمر بالعدل والاحسان. وليس
كل احسان واجبا. وحديث البراء ابن عازب رضي الله عنهما في الصحيحين - [00:04:30](#)
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا بعبادة المريض واتباع الجنائز وتشميت وامرار القسم ونصل المظلوم
واجابة الداعي وافشاء السلام. وهذه السبع فيها افعال مندوبة دخلت تحت قوله امرنا فالمندوب مأمور به. قال وعندهم - [00:04:50](#)
مكروه بالنهي حري. الخلاف في المكروه بالخلاف في المندوب. قال وعندهم اي عن اكثر العلماء كما قال والندوة مأمور به للاكثر وعندهم

يعني الاكثر عن اكثر العلماء المكروه بالنهي حري فالجمهور على ان المكروه منهى - [00:05:20](#)

عنه فهو داخل في جنس النهي. كان في حديث ام عطية رضي الله عنها في الصحيحين نهينا اي النساء عن اتباع الجنائز ولم علينا ثم قال رحمه الله والذنب الارتكاب للحرام ومثله الاثم - [00:05:40](#)

لدى الافهام والذنب الارتكاب للحرام. فالذنب فعل الحرام. ومثله الاثم في المعنى فهما مترادفان مدى الافهام فالذنب والاثم يطلقان عند العلماء على فعل الحرام. لان فعله سبب للاثم. ثم قال - [00:06:00](#)

وهو مقسوم الى الصغائر ثم الى ما عد في الكبائر. وعلى هذا التقسيم تقسيم المعاصي الى صغائر وكبائر. جماهير العلماء سلفا وخلفاء. ودليل التقسيم قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما هون عنه يكفر عنكم سيئاتكم ويدخلكم القرآن الكريم وقوله تعالى ما لهذا الكتاب لا يغادر صغيرة - [00:06:20](#)

هنا كبيرة الا احصاها. قوله تعالى وكل صغير وكبير مستطر. وكل صغير وكبير مستتر وهذا نص على ان ما يدون على الانسان في كتاب اعماله فيه ما هو صغير وما هو كبير. ولو كانت الذنوب كلها - [00:06:50](#)

كبائر ما كان لذكر الصغيرة فائدة. ومن السنة ما في الصحيحين عن ابي بكر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا انبئكم باكبر الكبائر؟ قالها ثلاثة. قالوا بلى يا رسول الله. قال الاشرار بالله وعقوق الوالدين - [00:07:10](#)
وجلس وكان متكئا فقال الا وقول الزور قال فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت. وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات ما بينهن اذا اجتنب - [00:07:30](#)

كبائر اي كفار لما بينهن من الصغائر ما اجتنبت الكبائر. وقال بعض العلماء ان المعاصي كلها كبائر وليس فيها صغائر كالباقى داني والاصفرايني والجويني. نظرا الى عظمة الرب المعصي. فكرهوا تسمية اي معصية معصية - [00:07:50](#)

لانهما الى كبرياء الله وعظمته كبيرة. لكن الادلة السابقة صريحة في من معاصي الى صغائر وكبائر. والفريقان يتفقان على ان من المعاصي ما يقدر في العدالة ومنها ما لا يقدر في - [00:08:10](#)

لذا حكى جماعة للاجماع على تقسيم المعاصي الى صغائر وكبائر. وادوا القول بعدم التقسيم خلاف القرآن بوضوح ادلة التقسيم عد الحافظ بن حجر رحمه الله القول الاخر شاذ وقد اختلف العلماء في تحقيق الفرق - [00:08:30](#)

من الصغائر والكبائر. اشهر الاقوال واصحها ان الكبيرة ما فيه حد في الدنيا او وعيد في الاخرة ذكره بنحوه القرطبي في المفهم. ثم قال وقد تخف حالة المكروه اي قد يكون خفيفا. ويسمى خلاف الاولى. وهو الفعل المخالف - [00:08:50](#)

مندوب ولم يرد فيه نهي خاص. الفرق بين المكروه وخلاف الاولى على القول بالتفريق ان خلاف الاولى لم يفى فيه نص خاص بالنهي عنه. وانما ورد الامر ضده على سبيل الندب. اي فهم النهي عنه من الامر - [00:09:20](#)

والامر بالشئ ندى نهي عن ضده نهي خلاف اولي. مثل الامر بصلاة الضحى يلزم منه النهي عن تركها هو خلاف الاولى لماذا؟ لانه لم يرد عنه نهي خاص. وانما امر بضده. هذا خلاف الاولى. اما - [00:09:40](#)

عن التفريق بينهما فورد فيه نص خاص مصرح بالنهي عنه نهيا غير جازم. في قوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين. فالجلوس قبل صلاة الركعتين مكروه - [00:10:00](#)

بورود النهي صريحا عنه بخصوصه. وهذا الذي قال فيه وقد يكون ضد ذلك فيه وقد يكون ضد ذلك فيه اي تكون كراهته شديدة. وهو الذي نهي خاص. اي ورد فيه نص - [00:10:20](#)

الصل بالنهي عنه نهيا غير جازم. والتفريق بينهما بين خلاف الاولى والمكروه ذهب اليه بعض المتأخرين وهو اصطلاح ولا مشاحة في اصطلاح. ثم قال وربما اطلق اي لفظ مكروه. والقصد به تعيين الحق - [00:10:40](#)

للمشبهة اي قد يطلق لفظ المكروه على ارادة المحرم. من ذلك في القرآن قوله تعالى بعد ذكر جملة من المحرمات كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها. وكان سيئة عند ربك مكروها القراءة الاخرى - [00:11:00](#)

وهو كثير في عبارات المتقدمين. وقد قال الامام مالك رحمه الله لم يكن من امر الناس ولا من سلفنا ولا ادركت احدا اقتدي به. يقول في شيء هذا حلال وهذا حرام. وما كانوا يجترئون على ذلك. وانما - [00:11:20](#)

كانوا يقولون نكره كذا ونرى هذا حسنا ونتقي هذا ولا نرى هذا ولا يقولون حلاله حرام فتحصل من هذا ان المكروه يطلق على المكروه كراهة تنزيه. وعلى خلاف اولى. وعلى المحرم. ومكروه المراد بقوله - [00:11:40](#)

للمشتمه وربما اطلق والقصد به تعيين حرام للمشتمه سماه مشتمها لان فيه شبهة بالحرام ووجه وشبهة مباح من وجه اخر. ومثله كل ما اقتلي فيه فانه من المشتمهات كان في حديث نعمان رضي الله عنه وبينهما مشتمهات لا يعلمهن - [00:12:00](#)

الناس وهي من قبيل مكروه. كما ذكر ذلك جماعة من الاصوليين. هذا اخره والله تعالى اعلم. بارك الله فيكم سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرک واتوب اليك - [00:12:20](#)

واياكم بارك الله فيكم. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:12:40](#)